

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 9489

TITLE: TAFSIR AL-MUSHKILAT  
AL-KASHIF

AUTHOR: AL-QURSI, CUTHMAN IBN DANWUD


DATE: AH. 1141 / 1728 AD

SPECIFICATIONS: 131 FOLIOS



SIZE: 22 x 14 cm

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc



|                                       |   |   |   |   |   |
|---------------------------------------|---|---|---|---|---|
| <b>THE BRITISH LIBRARY</b>            |   |   |   |   |   |
| ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS |   |   |   |   |   |
| 1                                     | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| 1                                     |   |   | 2 |   |   |



بذا فربس تفسير المشكلات  
وكاشف الأخطات

ابن فرس تفسير مشكلات  
هم كاشف الأخطات

فالعقبس الاول  
وتعرفه النصارى

والعقبس الثاني  
وتعرفه القوي  
وبالجوس القصارى

والعقبس الثالث  
وتعرفه  
فروق النصارى

والعقبس الرابع  
وتعرفه  
اهل الكتاب

والعقبس الى مس  
في حلق وسمي  
اهل الكتاب

والعقبس الثاني  
في كون اهل الكتاب  
من المشركين

والعقبس الثالث  
في تفاوت اهل الكتاب  
ووصف المشركين

والعقبس الثالث  
والعقبس الثاني  
وتعرفه اليهود

والعقبس التاسع  
وتفاوت مشرك  
النصارى واليهود

والعقبس العاشر  
في اختلافهم  
وقرارة المورث

والعقبس الحادي عشر  
في بيان حج النور  
وعدم من سهره  
عن طهر فله

والعقبس الثاني عشر  
والعقبس الثاني عشر  
لظواهر وجوابه

لعقبس الثالث عشر  
في اقرار المشركين  
بان الله خالق العالمين

والعقبس الرابع عشر  
ان الله تعالى  
بشره وواجب الوجود

والعقبس الخامس عشر  
في بيان اهل الكتاب  
وقسامهم كالكتاب

والعقبس السادس عشر  
في وجه قول  
اليهود وغيرهم

والعقبس الثالث عشر  
في ما عرفت قول النصارى  
المسيح ابن الله

والعقبس الرابع عشر  
في عدم الهارون  
والمرم والعمان

والعقبس الخامس عشر  
في نقض الاخبار  
والترابيين

والعقبس السادس عشر  
في نقض  
قسيسين

والعقبس السابع عشر  
في الترميم بين  
والترابيين

والعقبس الثامن عشر  
في اتحاد اليهود وغيرهم  
واجارهم اربابا

والعقبس التاسع عشر  
والنصارى المسيح وروم  
ورهبانهم ووقفتهم اربابا

والعقبس العشرون  
في كون اليهود  
احرم من اهل الكتاب

والعقبس الحادي عشر  
في نقض اليهود  
الذين المشركين

والعقبس الثاني عشر  
في نقض اليهود  
الانبياء بغير الحما

وتفاضلهم على  
قتل المسلمين  
بغير الحق

والعقبس الثالث عشر  
في احكام الكتاب  
ويهدر دمه بغيره

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
| <p>والتبصرة الرابعة<br/>في حق حرمته تروج<br/>المجوسيات ٢٥</p>  | <p>والتبصرة الثانية<br/>في حق حرمته تكاح<br/>المشركات ٢٥</p>                      | <p>والتبصرة الثالثة<br/>في حق انواع النساء<br/>الكافرات ٢٥</p>                    | <p>فالتبصرة الاولى<br/>في حق لفظ التكاح<br/>والشغار والسقاح ٢٥</p>                     |
| <p>والتبصرة الثانية<br/>في حق حرمته<br/>استكاح الحوانات ٣١</p>   | <p>بين الجن وبين آدم<br/>وبين الجن والماوات آدم<br/>لهم ما بينهما الى آدم ٣١</p>  | <p>والتبصرة السادسة<br/>في حق بطلان المناكحة<br/>على تقدير كان المانكح<br/>٣١</p> | <p>والتبصرة الخامسة<br/>في حق عدم جواز<br/>تكاح المهرث والمهرث<br/>٣١</p>              |
| <p>وفي اربع عشر تزكوة<br/>متضمنة كل واحد<br/>منها تفكرة ٣٥</p>   | <p>والتبصرة الحادية<br/>في حق المتعة والمهر<br/>ومصها ما في غير ذلك<br/>٣٦</p>    | <p>والتبصرة السابعة<br/>في حق بطلان تكاح<br/>ملوكاتة وليدات<br/>٣٦</p>            | <p>والتبصرة الثامنة<br/>في حق بطلان تكاح<br/>المتعة والموتقات<br/>٣٦</p>               |
| <p>والتبصرة الرابعة<br/>في حق آيات المتعة<br/>بأبي ليزر والاطال والته<br/>٣٦</p>                       | <p>والتبصرة الثالثة<br/>في حق اداء المهر<br/>بالتسليم في غير العهر<br/>٣٦</p>     | <p>والتبصرة الثانية<br/>في حق مقدار المهر شرعا<br/>وختلافه في عقلا<br/>٣٦</p>     | <p>والتبصرة الاولى<br/>في حق اسماء المهر<br/>في غير العهر<br/>٣٦</p>                   |
| <p>والتبصرة الخامسة<br/>في حق تكاح المفوضة<br/>ومع نفي المهر وتكاح<br/>عند وجوده بسبب العهر<br/>٣٦</p> | <p>والتبصرة الثانية<br/>في حق صحة التكاح<br/>مع الشك في نية المهر<br/>٣٦</p>      | <p>والتبصرة السادسة<br/>في حق زيادة المهر وحقه<br/>والمقوق المتعلقة به<br/>٣٦</p> | <p>والتبصرة الخامسة<br/>في حق التطلق قبل الدخول<br/>بغير نية المهر والتبديل<br/>٣٦</p> |
| <p>والتبصرة الحادية<br/>في حق التطلق قبل الدخول<br/>بغير نية المهر والتبديل<br/>٣٦</p>                 | <p>من غير المهر والمتعة<br/>والوفاة والشهود<br/>والبرايده على الاربعين<br/>٣٦</p> | <p>والتبصرة السابعة<br/>في حق اختصاص التكاح<br/>بالبنين في الشريعة<br/>٣٦</p>     | <p>والتبصرة الثامنة<br/>في حق مهر المثل<br/>وتقديره بالمثل<br/>٣٦</p>                  |
| <p>والتبصرة الرابعة<br/>في حق صحة تكاح الشغار<br/>وجوب الامهارة<br/>٣٦</p>                             | <p>والتبصرة الثالثة<br/>في حق الخلوقة وكلامها<br/>والاختلاف في حقها<br/>٣٦</p>    | <p>والتبصرة الثانية<br/>في حق المتعة بالانواع<br/>واختلاف الائمة فيها<br/>٣٦</p>  | <p>والتبصرة الاولى<br/>في حق انواع مطلق النساء<br/>ومنعهن بالزانية والقضا<br/>٣٦</p>   |
| <p>والتبصرة الخامسة<br/>في حق العدة في الاستبراء<br/>وجباة سقوطها<br/>٣٦</p>                           | <p>والتبصرة السادسة<br/>في حق تكاح اهل الشرك<br/>وكلمة بعد ترك الشرك<br/>٣٦</p>   | <p>والتبصرة السابعة<br/>في حق من كان اهل الشرك<br/>مع اهل الاعتراف<br/>٣٦</p>     | <p>والتبصرة الحادية<br/>في حق تكاح الكتابات<br/>وما في حق من الخلوقة<br/>٣٦</p>        |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
| وما يتعلق بالبناء<br>وفيه برهنة عشرة نفكرات<br>بالله بانه هو القضاة  | والنفكرة الاولى<br>في نفق الاستبراء<br>وبين الاستنقاء               | والنفكرة الثانية<br>في نفق الاستبراء<br>على ما اختلف فيه الفقهاء                       | والنفكرة الثالثة<br>في نفق الاستبراء<br>في دليل وجوب الاستبراء<br>وسبب مواعلة وحكمه     |
| والنفكرة الرابعة<br>في اوقات الاستبراء<br>على سبب الاستبراء          | والنفكرة الخامسة<br>في نفق الاستبراء<br>ويحصل به الاستنقاء          | والنفكرة السادسة<br>في نفق الاستبراء<br>على اختلاف الفقهاء                             | والنفكرة السابعة<br>في نفق الاستبراء<br>على اختلاف الفقهاء                              |
| عند بقاء الملك<br>رقته او يداؤ ولو<br>زال احدهما عن الملك            | والنفكرة الثامنة<br>في جواز تفرج الاماء<br>موطوءة الغير قبل الابراء | والنفكرة التاسعة<br>في حكم من نكح زوج ابائه<br>في الديانة والقضاء                      | والنفكرة العاشرة<br>في احوال الفقهاء<br>وراجع عند العلماء                               |
| في حكم من استحل الجوارح<br>ببر زوجته في حياها<br>وتساقط الكوفاة منها | والنفكرة الحادية عشر<br>في من سدل بالاتمة<br>على حال الكوفاة        | والنفكرة الثانية عشر<br>من العبد والامنة<br>وعلى استحلال الجوارح<br>قبل استبراء الامنة | والنفكرة الثالثة عشر<br>في بروتة الكوفاة<br>قياسا على وطء الحقيبة                       |
| والنفكرة الرابعة عشر<br>في طه الأختين<br>المملوكتين                  | والنفكرة الخامسة عشر<br>في أحكام المهاجرة<br>غير متامة والتاوية     | والنفكرة السادسة عشر<br>في تبعية الولد<br>وولن ولد الولد                               | والنفكرة السابعة عشر<br>في طه الأختين<br>في طه الأختين الواردة<br>في انواع الطه والبرية |
| والزوج والزوج والزوج<br>وهو ما بان الاقول<br>في صحة تسمية الذرية     | في نفق تسميتها<br>وهو شدة وشعون<br>فصلا باعتبار شرطها               | والفصل الاول<br>في تظهير الذرية<br>قال لا يؤكل بالسمية                                 | والفصل الثاني<br>في كون ذكر القدر<br>في تسمية الزوج شرعا                                |
| والفصل الثالث<br>في الانتفاع بواكفهم<br>بذرية لا تؤكل بغيره          | والفصل الرابع<br>في مائة ذرية<br>ومعنى دم الذرية                    | والفصل الخامس<br>في حين فوج ميتة<br>بعد ذبح ما كونه امة                                | والفصل السادس<br>في كون ذكر القدر<br>في تسمية الزوج شرعا                                |
| والفصل السابع<br>في كون ذكر القدر<br>في تسمية الزوج شرعا             | والفصل الثامن<br>في شرط كون النطق<br>لشأن حكم يتعلق به              | والفصل التاسع<br>في سقوط تسمية الزوج<br>بعد زيارته الجمل الزوج                         | والفصل العاشر<br>في تسمية المعقل<br>والأخت والأخت<br>المعقل                             |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
| <p>والفصل العاشر<br/>في كون تسمية الذبح<br/>شرطا من الذبح<br/>٦٩</p>       | <p>والفصل الحادي عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>مستحبا عند الأهل<br/>٦٩</p> | <p>والفصل الثاني عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٦٩</p> | <p>والفصل الثالث عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>مستحبا بعد الذبح<br/>٦٩</p>     |
| <p>والفصل الرابع عشر<br/>في كون ذبح الحيوان<br/>شرعا ونداءه<br/>٦٩</p>     | <p>والفصل الخامس عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>من أهل التوحيد<br/>٦٩</p>   | <p>والفصل السادس عشر<br/>في كون ذبح أهل الكتاب<br/>بالاجماع<br/>٧٠</p>     | <p>والفصل السابع عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٧٠</p>      |
| <p>والفصل الثامن عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٧٠</p> | <p>والفصل التاسع عشر<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٧٠</p>  | <p>والفصل العشرون<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٧٠</p>    | <p>والفصل الحادي والعشرون<br/>في كون ذبح الأضحية<br/>واجبا عند الأهل<br/>٧٠</p> |
|  |   |  |   |
|  |   |  |   |
|  |   |  |   |
|  |   |  |   |
|  |   |  |   |





|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

